مساهمة معاهدة لشبونة لـ 13 ديسمبر 2007 في إعادة بعث مسار الإندماج الوحدوي للإتحاد الأوروبي

د. قريبيز مراد
جامعة عمار ثليجي الأغواط

مقدمة:

عرف الاتحاد الأوروبي أزمة مؤسساتية خطيرة بسبب رفض فرنسا وهولندا للمعاهدة المنشئة للدستور الأوروبي فقد علقت دولا أخرى المصادقة على تلك المعاهدة، وتبين لصناع القرار في الاتحاد صعوبة استئناف مسار التكامل الوحدوي الذي بدأ منذ 1950، ولهذا السبب تشبثت المانيا التي كانت ترأس الاتحاد الأوروبي مدعمة من فرنسا من أجل الخروج من هذه الأزمة وإعادة اطلاق الاتحاد الأوروبي في القمم الأوروبية المتعددة في 2007.

وفي ظل القمة البرتغالية تم تبني معاهدة لشبونة في 13 ديسمبر 2007 والتي دخلت حيز النفاذ في 1 ديسمبر 2009، وتعتبر معاهدة لشبونة معاهدة دولية أبرمت من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أطلقت عليها عدة تسميات كمعاهدة مصغرة Mini traité ومعاهدة مبسطة traité simplifié أو معاهدة معدّلة traité modificatif أو معاهدة اصلاحية réformateur لكن يبدو أن تسمية المعاهدة بالإصلاحية أو المعدّلة أقرب منه للتسميات الأخرى.

لقد شرعت معاهدة لشبونة في تعديل معاهدة الاتحاد الأوروبي ماستريخت (1992) traité sur l'union européenne (TUE) والجوانب التي مستها التعديلات تتمثل في المؤسسات الأوروبية والتعاون المعزز السياسة الخارجية والدفاع المشترك.

وأما المعاهدة الثانية التي شملها التعديل بواسطة معاهدة لشبونة تتمثل في معاهدة روما (1957) حيث عدلت الجوانب المتعلقة بمجال تدخل الاتحاد الأوروبي واصبحت معاهدة روما يطلق عليها معاهدة سير الاتحاد الأوروبي traité sur le fonctionnement de l'union européenne (TFUE) وتتمتع هاتين الاتفاقيتين بنفس القيمة القانونية.

وتتشكل معاهدة لشبونة من 152 صفحة تضمنت تعديلات متعددة من خلال 7 مواد و350 حكم و 13 بروتوكول و59 إعلان[1]، كما احتفظت معاهدة لشبونة بالعديد من الأحكام الواردة في المعاهدة الدستورية لسنة (2004). وعلى ضوء ما سبق نتساءل عن مدى اسهام معاهدة لشبونة في تجديد الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي؟ وهل وفقت في تحقيق التوازن بين العمل الجماعي والدول الأعضاء كفاعل في مسار الاندماج؟

I. الدافع بمسار الاندماج لصالح الخصوصية القومية

شرع الاتحاد الأوروبي بالدفع بمسار الاندماج من خلال إعادة تأهيل الدول كقوى فعالة في عملية تشييد البناء الأوروبي، لذلك سنتناول (أولا) مقاومة النزعة المركزية، ثم ننتقل إلى دراسة بروز الدول كفاعل في مسار الاندماج (ثانيا).

أولا: مقاومة النزعة المركزية.

سنتعرض إلى مقاومة النزعة المركزية من خلال (1) رفض الدستور الأوروبي الموحد والحصول على ترضية خاصة للدول (2).

1. رفض الدستور الأوروبي الموحد:

في أعقاب انضمام دول جديدة إلى الاتحاد الأوروبي بدأ التفكير في تطوير الإطار القانوني والمؤسسي للاتحاد الأوروبي من خلال الدعوة إلى تبني معاهدة جديدة حول مستقبل أوروبا من قبل رؤساء الدول والحكومات في 15 نوفمبر 2001 بـــ (Laken)[2] ببلجيكا بهدف جعل الاتحاد الأوروبي أكثر ديمقراطية وشفافية وأكثر فعالية، من ثم فتح المجال لإنشاء دستور أوروبي موحد.[3]

وأول مرحلة لمتابعة تلك الأهداف بدأت بتحرير دستور أوروبي على أساس اتفاقية مستقبل أوروبا ترأسها الرئيس الفرنسي السابق Valéry Giscard d'Estaing في 18 جويلية 2003، الذي قدم رسميا معاهدة الدستور الأوروبي بعد انضمام 10 دول للاتحاد الأوروبي في 01 ماي 2004، وقد تم هذا المشروع من قبل رؤساء الدول والحكومات في 17 و 18 جويلية في بروكسل مع بعض التحفظات، ليتم في الأخير انشاء المعاهدة المؤسسة للدستور الأوروبي في روما بتاريخ 29 اكتوبر 2004. [4]

ولقد تضمنت تلك المعاهدة أحكاما دستورية مثل:

إدراج مصطلح الدستور في المادة I1 الاشارة إلى ميثاق الحقوق الجوهرية ، ادراج الرموز الدستورية كالعلم والنشيد والعملة ، تحديد اختصاصات الاتحاد بدقة ... الخ.

وعندما تم عرض هذه المعاهدة للمصادقة عليها من الدول تبين أن 18 دولة صادقت عليها اما عن طريق البرلمان أو عن طريق الاستفتاء[5]، في حين رفضت كل من فرنسا وهولندا المصادقة على المعاهدة المنشئة للدستور الأوروبي، فقد بلغت في فرنسا نسبة الرافضين للمعاهدة 54.68% من نسبة مشاركة بلغت 69.34%، بينما في هولندا نسبة المصوتين الرافضين للمعاهدة بلغت 61.7% من نسبة مشاركة بلغت 63%.[6]

لقد أثر الاستفتاء السلبي في فرنسا وهولندا على بعض الدول التي اتخذت نفس المسعى، حيث أعلنت كل من بولونيا والمملكة المتحدة تجميد عملية التصديق على المعاهدة، ورفضت استئناف المفاوضات إلا إذا حصلت بالمقابل على تعديلات هامة.[7]

ويتبين لنا من خلال الاستفتاءين السلبيين في فرنسا وهولندا طبيعة الرفض للدستور الأوروبي، فالمعاهدة من الناحية المادية والسياسية كانت بمثابة دستور، الأمر الذي اعتبرته البعض كوحش قانوني بسبب الاشاراتالدستورية في المعاهدة كالعلم والنشيد الوطني والشعار والعملة والاحتفال بيوم أوروبا، ومن ثم اعتبر البعض هذا الرفض كدلالة رمزيةللكشف عن اغتصاب الحساسيات القومية، فالاتحاد الأوروبي لا يمكن أن يكون دولة بل مجرد منظمة دولية فريدة

من نوعها[8]، إن الدول الأعضاء في هذا الاتحاد ما زالت صاحبت السيادة، ولا ترغب منافسا لها كما أنها ما زالت تؤكد على شرعيتها الخاصة ومن ثمة فإن الدول لم تقم إلا بنقل اختصاصاتها إلى الاتحاد بطرق نوعية ، وان الاتحاد يعتبر اتفاقا بين الدول.[9]

وأمام فشل المعاهدة الدستورية حدد اعلان برلين الصادر في 25 مارس 2005 بمناسبة مرور 50 عام[10] على معاهدة روما آجالا جديدة لتكييّف البناء المؤسساتي لأوروبا مع الوقائع الجديدة، وعلى هذا الأساس اجتمع المجلس الأوروبي في 21 و 23 جوان لإعداد معاهدة جديدة وفق مؤتمر حكومي بالعودة إلى مسعى تقليدي بهدف العثور على اجماع بين الدول ولتحقيق تسوية بين المعارضين والمؤيدين للدستور في سياق نزع الطابع الدستوري من المعاهدة.[11]

والواقع ان الهدف من تبني المعاهدة الجديدة ينحصر في الحفاظ على مضمونها الدستوري قدر الإمكان ولكن مع التخلي على تقديم المعاهدة بشكل دستور مصاغ في نص واحد.[12]

وفي 13 ديسمبر 2007 تم التوقيع على المعاهدة من قبل رؤساء الدولة والحكومات الـــ 27 بلشبونة في ظل الرئاسة البرتغالية.[13]

وقد عرفت المصادقة عليها بعض الصعوبات فمثلا في هولندا تعرضت المعاهدة للرفض في أول استفتاء في 12 جوان 2008 بنسبة 53.4% وتم دعوة المواطنين إلى استفتاء في 2009 اين تم إقرار المعاهدة بعد قبولها بنسبة 67.1% ، أما في فرنسا فقد اختارت اللجوء إلى البرلمان للمصادقة عليها تنفيذا للوعد الذي قطعه الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي أثناء حملته الانتخابية.[14]

أ- نزع الطابع الدستوري للاتحاد بموجب معاهدة لشبونة

- الشكل الجديد للاتحاد الأوروبي: بداية يجب التذكير بأن معاهدة لشبونة أقرت الشخصية القانونية للاتحاد الأوروبي حيث تمكنه من ابرام المعاهدة الدولية ويكون طرفا في المنظمات الدولية.[15]
- ألغت معاهدة لشبونة البناء التقليدي للاتحاد القائم على الأعمدة الثلاثة، الجماعة الاوروبية المشتركة السياسة الخارجية والأمن المشترك، التعاون الشرطي القضائي في المجال الجنائي.[16]
- الغاء منصب وزير الخارجية للاتحاد واستعاضته بمنصب الممثل الأعلى للشؤون الخارجية، الذي يعتبر في نفس الوقت نائبا للمفوضية الأوروبية ورئيس مجلس الوزراء للشؤون الخارجية ويعيّن هذا الأخير من قبل المجلس الأوروبي بالاتفاق مع المفوضية.[17]

ب- عدم الاشارة إلى الرموز الدستورية الأخرى في الاتفاقية الجديدة.

تم التخلي عن جميع الرموز الدستورية التي كانت موجودة في المعاهدة الدستورية كالعلم الشعار النشيد والعملة والاحتفال بيوم الاتحاد (4 ماي).

إلغاء المصطلحات المتمثلة في قوانين (lois) وقوانين إطارية للاتحاد الأوروبي (lois cadres) واعتمدت اتفاقية لشبونة على المصطلحات أو العبارات التقليدية التي كانت سائدة مثل اللوائح (les règlements)

التوجيهات(directives) والقرارات (décisions) بالإضافة إلى ذلك تم التمييز بدقة بين الأعمال التشريعية والأعمال غير التشريعية.[18]

2. ترضية خاصة لصالح الدول.

أ- بند opting out

يقصد ببندoptingoutاستثناء مقرر لصالح دولة لا ترغبفي الارتباط مع دول اخرى في مجال خاص بالتعاون الجماعي وذلك بغرض تجنب تعطيل عام(un blocage général) [19]

ويتم تبني هذا الاستثناء في شكل بروتوكول ملحق يتمتع بنفس القيمة القانونية للاتفاقيات، وقد استعمل هذا البند لأول مرة من طرف المملكة المتحدة في مجال الاتحاد الاقتصادي والنقدي، واليوم أصبح هذا البند يطبق في مجالات متعددة فقد لجأت اليه كل من المملكة المتحدة وايرلندا والدنمارك[20] حول ميثاق الحقوق الجوهرية بموجب البروتوكول رقم 30 المصادق عليه من طرف المملكة المتحدة وبولندا وأخيرا جمهورية التشيك.[21]

فبالنسبة للمملكة المتحدة كانت ترغب في الوصول إلى نص لا يهدد المظاهر الأساسية لسيادتها ولذلك اقترحت بروتوكول خاص بها يتضمن استثناء مراقبة مطابقة القوانين والقرارات التنظيمية والأحكام والممارسات والأعمال الإدارية في المملكة للحقوق التي وردت في ميثاق الحقوق الجوهرية من اختصاص محكمة العدل الأوربية والمحاكم البريطانية.[22]

أما فيما يخص مجال الحرية والأمن والعدالة رغبت المملكة المتحدة بتجنب اختصاص محكمة العدل الأوروبية للأعمال التي تشارك فيها، ومن ثم تم الاتفاق على ان لا تصبح المحكمة مختصة إلا بعد خمس سنوات من دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ وبعد ذلك تقرر المملكة المتحدة الاختيار بين تطبيق القانون المشترك أو التخلي عنه.[23]

اما بالنسبة لبولونيا فقد اعترفت بميثاق الحقوق الجوهرية بإعلان رقم 61 لكن خشيتها كانت تتعلق بالحياة الخاصة (العائلية والزواج) ومن ثم ستجد نفسها مجبرة على الاعتراف بمثلي الجنس، ويرى البعض أن تطبيق بند opting out على بولونيا غير مبرر لأن هذه الاخيرة طرفا في اتفاقية حقوق الانسان الأوروبية التي تؤكد على أن الزواج يمارس في إطار التشريع الوطني.

ب- حق الانسحاب

أدرج حق الانسحاب لأول مرة في المعاهدة الدستورية وقد تم تكريسه في التعديلات التي جاءت بها معاهدة لشبونة بموجب نص المادة 49 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، ويأتي تكريس هذا الحق كاجراء للدول الراغبة في الخروج من الاتحاد بسبب قلقلها من توسع الاتحاد بانضمام دولا أخرى في المستقبل.[24] ويشكل هذا الإجراء تعبيرا عن إرادة الدول الحرة بالانسحاب من المعاهدة.

تجدر الإشارة إلى انه لا توجد أحكام تتعلق بفصل دولة عضو من الاتحاد إذا ما اخلت أو قامت بانتهاك جسيم للاتفاقيات المرتبطة بها.[25]

ثانيا: بروز الدول كفاعل في مسار الاندماج.

يظهر بروز الدول كفاعل في مسار الاندماج من خلال الموازنة بين الدولة العضو والاتحاد من جهة (1) وتمثيل أكبر للدول من خلال دمقرطة مؤسسات الاتحاد من جهة ثانية(2).

1. الموازنة بين الدولة العضو والاتحاد الأوروبي.

وتظهر هذه الموازنة من خلال النقاط التالية :

أ- تحديد وتوزيع الاختصاصات بين الدول والاتحاد الأوروبي.

التعديل الذي أقرته معاهدة لشبونة يتمثل في عرض واضح وصريح لمجال اختصاصات كل من الدول والاتحاد الأوروبي، حيث بيّنت المادتين 2 أ و2 ب من[26](TFUE) اتفاقية سير الاتحاد تلك الاختصاصات.

ويطلق على النوع الأول اختصاصات خالصة بالاتحاد الأوروبي (compétences exclusives) وأهمها الاتحاد النقدي والمنافسة والسياسة النقدية (بالنسبة لدول منطقة الاورو) والسياسة التجارية المشتركة...الخ، أما النوع الثاني فيطلق عليها اختصاصات موزعة بين الدولة العضو والاتحاد (compétences partagées avec les Etats et l'union)، والدول يمكن أن تمارس هذا الاختصاص في الحدود التي لا تمس باختصاص الاتحاد، ومن أهم هذه الاختصاصات السوق الداخلية والسياسة الاجتماعية والبيئية، حماية المستهلك، شبكات النقل الطاقة الصحة العامة ...الخ.

وأخيرا اختصاصات الدعم والتنسيق حيث تبقى الدول محتفظة بصورة تامة باختصاصها لكن يمكن للاتحاد أن يمارس نشاط الدعم والتنسيق (actions d'appui ou de coordination)، ومن هذه الاختصاصات نذكر، الصناعة والسياحة والثقافة والحماية المدنية، والرياضة، والتعاون الإداري.

ب- فتح المجال لمشاركة البرلمانات الوطنية.

من اهم التطورات التي استحدثتها معاهدة لشبونة الاهتمام بدور البرلمانات الوطنية من خلال المادة 12 من الاتفاقية الاتحاد الأوروبي، التي حثت البرلمانات الوطنية[27] على: المساهمة النشطة بغرض حسن سير الاتحاد الأوروبي .

وطبقا لذلك يتعين على المؤسسات الأوروبية أن تحيل إلى الجمعيات الوطنية البرامج التشريعية السنوية أو أي استراتيجية سياسية أو نتائج جلسات المجلس ومبادرات المجلس الأوروبي التي تستهدف تعديل المعاهدات سواء باستبدال قاعدة الإجماع بقاعدة الأغلبية الموصوفة أو استعاضة إجراء التشريع الخاص بالتشريع العادي.

وفي إطار مبدأ التبعية (subsidiarité) والتناسب (proportionnalité) تمارس البرلمانات الوطنية الرقابة على الأعمال التشريعية حيث يتاح لها مهلة 8 أسابيع تحتسب من تاريخ إيداع الأعمال التشريعية إلى البرلمانات الوطنية وترجمتها إلى لغات الاتحاد، وفي خلال هذا الاجل يمكن للبرلمانات أن ترسل رأيا معللا تشرح فيه وجهة نظرها، عن سبب اعتبار مشروع العمل التشريعي يستخف بمبدأ التبعية وينقل ذلك الرأي إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية ويتعين الاخذ بهذا الرأي بعين الاعتبار .

وكل برلمان وطني يحوز على صوتين وفي حالة الثنائية البرلمانية تحوز كل غرفة في البرلمان على صوت واحد، وإذا تضمنت الآراء المعللة على عدم احترام مشروع العمل التشريعي لمبدأ التبعية والتي حازت على ثلث الأصوات من مجموع الأصوات (أي على الأقل 18 صوت من 54 صوت)نصبح في فرضية البطاقة الصفراء، وهنا يتعين إعادة

فحص المشروع التشريعي ومن ثم يمكن إقرار المشروع أو تعديله أو سحبه، وفي كل الحالات يجب أن يكون ذلك بقرار معللا.[28]

وفي الاخير قررت اتفاقية لشبونة تنظيم وترقية التعاون بين البرلمانات الوطنية والبرلمان الأوروبي المواد 09 و 10 من البرتوكول الأول.[29]

ج- حق المبادرة للمواطنين الاوروبيين:

إن مفهوم المواطنة الأوروبية يعتبر كإضافة لمفهوم المواطنة الوطنية وليست بديلا عنها، ومن ثم تعتبر معاهدة لشبونة كمرحلة جديدة في مجال التعريف بالمواطنة الأوروبية، كما تعتبر عنصراً جوهريا في تكوين الديمقراطية الأوروبية .

وقد نصت على حق المبادرة المادة 4/11 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي (TUE) والمادة 01/24 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي (TFUE).[30]

إن أي مبادرة مطروحة من المواطنين بتعين أن تدعم بلجنة يطلق عليها لجنة المواطنين (comité des citoyens) تتكون من مواطني الاتحاد الأوروبي الذين تتوفر فيهم السن القانونية لانتخاب البرلمان الأوروبي[31]، وتتشكل تلك اللجنة من 7 مواطنين أوروبيين مقسمين على 7 دول أوروبية مختلفة، وتكون اللجنة مسؤولة عن تسيير المبادرة،[32] حيث تقوم اللجنة فيما بعد بتسجيل المبادرة أمام المفوضية الأوروبية وتترك مهلة 12 شهرا للإعلان عنها حتى تتوفر على مليون توقيع، ومن ثم يتسنى للمفوضية فحص المبادرة التي يجب ان تندرج في اختصاص المفوضية.[33]

من خلال تلك المبادرة يمكن دعوة المفوضية لاقتراح مشروع تشريعي حول المسائل التي تتدخل في اختصاصاتها كالزراعة البيئية الصحة العامة ...الخ.[34]

2. تمثيل أكبر للدول في مؤسسات الاتحاد الأوروبي

سنبرهن على تمثيل الموسع للدول في مؤسسات الاتحاد من خلال البحث في توسيع اختصاصات البرلمان الأوروبي كممثل للدول (أ) ثم ننتقل إلى تبني نظام الأغلبية المزدوجة كضمان لتمثيل الدول الصغيرة (ب).

أ- توسيع اختصاص البرلمان الأوروبي كممثل للدول

شرعت اتفاقية لشبونة بتوسيع دور البرلمان الأوروبي في مجال الوظيفة التشريعية بعدما أضافت مجالات اخرى مثل الرقابة على الحدود اللجوء ومكافحة الهجرة الغير شرعية، ومن خلال إجراء التشريع العادي (procédure législatives ordinaire) يتمتع البرلمان بنفس المكانة مع المجلس الأوروبي (مجلس الوزراء) في ميدان التشريع مثل: حقوق المستهلك، حماية البيئة، والنقل ...الخ،

ويتمتع البرلمان بسلطة الرقابة السياسية على المفوضية الأوروبية (نص المادة 14) فالبرلمان يمكن له أن يصوت ضد المفوضية ويجبرها على الإستقالة المادة 234 من معاهدة سير الاتحاد الأوروبي (TFUE)[35] ويأخذ المجلس الأوروبي بعين الاعتبار نتائج انتخابات البرلمان عند اقتراحه لمرشح رئاسة المفوضية، كما يمكن للبرلمان اقتراح تعديلات على المعاهدات الدولية المادة 48 من اتفاقية (TUE).

ويمتد نطاق البرلمان إلى مجال الميزانية حيث يتم إعداد ميزانية الاتحاد من طرف المجلس والبرلمان معا، ووفقا لمعاهدة لشبونة يملك البرلمان حق اعتماد الميزانية السنوية للاتحاد، كما يتطلب اقرار البرلمان لتنفيذ الميزانية عندما تتعلق بموارد الاتحاد الخاصة بعد التصويت عليها بالأغلبية المؤهلة من قبل المجلس.

وقد أدرجت تعديلات مهمة فيما يخص فحص الميزانية عندما لا تتفق المؤسستين (المجلس والبرلمان) تشكل لجنة مصالحة من ممثلي الجهازين للتوصل إلى تسوية نهائية.[36]

ب- تبني نظام الأغلبية المزدوجة double majorité كضمان لتمثيل الدول الصغيرة:

قبل معاهدة لشبونة كان النظام السائد في مجال التصويت يعتمد على وزن الأصوات أي بحسب الثقل الديمغرافي للدولة (عدد السكان) ونظرا لعدم ديمقراطية هذا النظام تم استحداث نظام التصويت بالأغلبية المزدوجة.

فإذا كان اتخاذ القرار ناتج عن اقتراح تقدمت به المفوضية الأوروبية أو الممثل الأعلى للشؤون الخارجية والسياسة الامنية يتطلب التصويت بالأغلبية الموصوفة (المؤهلة) على الأقل نسبة **55%** من الأصوات تمثل 15 دولة من 28 وهذه النسبة تمثل على الأقل **65%** من مجموع سكان الاتحاد الأوروبي، أما إذا كان انعقاد المجلس الأوروبي لم يتم على أساس اقتراح تقدمت به المفوضية أو الممثل الأعلى للشؤون الخارجية فإن الأغلبية الموصوفة حددت بنسبة **72%** من الدول الأعضاء تمثل **65%** من سكان الاتحاد، وهذا لتجنب قيام 3 دول ذات حجم ديمغرافي كبير قد تمثل نسبة **35%** من سكان الاتحاد من تعطيل اتخاذ القرار.[37]

II. اعتماد آليات مرنة لضمان تسريع مسار الاندماج وتجنب تعطل عمل الاتحاد الأوروبي:

سنشرع في دراسة التدابير المرنة المتخذة في مجال اصدار القرارات (أولا) ثم ننتقل في البحث تكريس نموذج التعاون ما بين الدول (ثانيا).

أولا: تدابير مرنة في مواجهة جمود اتخاذ القرارات:

سندرس البنود المقررة في المعاهدات (أ) ثم ننتقل إلى دراسة التدابير المرنة الأخرى التي تأخذ بعين الاعتبار انشغالات الدول في ما يخص اتخاذ القرارات (ب).

1. البنود المقررة في المعاهدات:

مدّت معاهدة لشبونة تطبيق اجراء التشريع العادي باللجوء إلى الأغلبية المؤهلة لمجالات سياسية متعددة، ونظرا لحساسية بعض المسائل المتعلقة بسيادة الدول أدرجت معاهدة لشبونة في أحكامها بنودا مرنة لمواجهة جمود بعض الأحكام، وتبعا لذلك سنستعرض ثلاث بنود:[38]

- بنود العبور les clauses passerelles
- بنود الكبح les clauses de frein
- بنود التسريع lesclausesd'accélérateur

أ- بنود العبور:

يسمح هذا البند باستثناء تطبيق اجراء تشريعي منصوص عليه في المعاهدة مما يتيح المرور من اجراء التشريع الخاص procédure législatives spéciale إلى إجراء التشريع العادي لتبني عملا معينا في مجال معين، ويعرف التشريع العادي في كونه يجعل من البرلمان الأوروبي يتدخل بصفته مشارك في التشريع إلى جانب المجلس الأوروبي، وقد أصبح هذا الاجراء الأكثر استعمالا حيث وسعت معاهدة لشبونة من تطبيقه ليشمل مجالات متعددة مثل الرقابة على الحدود والهجرة المادة 78 و79 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي (TFUE) والتعاون القضائي في المسائل المدنية والجنائية المواد 81-82-83-84-85 من نفس الاتفاقية ويتم تبني اجراء التشريع العادي من طرف البرلمان والمجلس وفي حالة اختلاف الجهازين تشكل لهذا الغرض لجنة مصالحة، ويصوت على اجراء التشريع العادي بالأغلبية المؤهلة بهدف تسهيل عملية اتخاذ القرار. أما اجراء التشريع الخاص فيتولى المجلس الأوروبي مهمة اتخاذه دون أن يكون للبرلمان حق الاستشارة أو الاقرار. بحسب كل حالة، والحقيقة أن معاهدة لشبونة لم تميز بين الاجراء العادي والخاص فاتخاذهما يختلف من حالة إلى أخرى.[39]

كما يسمح بند العبور من المرور من آلية التصويت بالإجماع (l'unanimité) إلى آلية التصويت بالأغلبية المؤهلة (la majorité qualifiée) ويتشرط للجوء إلى هذا البند التصويت عليه من المجلس الأوروبي بالإجماع.[40]

ب- بنود الكبح:

بموجب هذا البند يمكن لدولة عضو دعوة المجلس الأوروبي إذا قدرت بأن المبادئ الجوهرية لنظامها الأمني أو الاجتماعي أو نظامها القضائي أو الجنائي مهدد من طرف المشروع التشريعي محل الدراسة، وفي هذه الحالة يتوقف ذلك الاجراء أين يتعين على المجلس اتخاذ التدابير التالية:

- إعادة النظر في المشروع التشريعي بأن يواصل المجلس الأوروبي اجراءات اتخاذ القرار مع الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات المقدمة بشأنه من الدولة المعنية.
- ينهي عملية اجراءات اتخاذ القرار ويطلب من المفوضية اقتراح جديد.

ويطبق هذا البند في المجالات التالية:

- التدابير المتعلقة بالتنسيق في مجال الضمان الاجتماعي والعمال المهاجرين المادة 48 من معاهدة سير الاتحاد الأوروبي (TFUE)
- التعاون القضائي في المجال الجنائي المادة 82 من نفس المعاهدة.
- الاعداد لقواعد مشتركة لتجريم بعض الأفعال.

ج- بند التسريع:

يسمح هذا البند باللجوء إلى التعاون المعزّز (la coopération renforcées)ويتحقق هذا التعاون باتفاق 9 دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ويقع على المفوضية والمجلس الأوروبي والبرلمان إعلان ارادة الدول المشاركة في هذا التعاون ويشمل التعاون القضائي المسائل الجنائية، اعداد قواعد تجريم بعض الأفعال الجنائية، انشاء نيابة عامة أوروبية المادة 86 والتعاون الشرطي المادة 87، تجدر الاشارة أن تطبيق بند التسريع في المسائل المتعلقة بالمسائل الجنائية

وقواعد تجريم بعض الأفعال الجنائية ناتج عن تطبيق بند الكبح، فإذا فشل هذا الاجراء تلجأ هذه الدول إلى البند الأخير أي التعاون المعزز مثلما سنرى لاحقا.

2. تدابير مرنة أخرى تأخذ بعين الاعتبار انشغالات الدول في ما يخص اتخاذ القرارات:

أ- امكانية عدم تطبيق نظام التصويت بالأغلبية المؤهلة لفترة مؤقتة:

إن نظام التصويت بالأغلبية الموصوفة (المؤهلة) شرع في تطبيقه ابتداء من 1 نوفمبر 2014 وفي هذا الإطار حتى تاريخ 31 مارس 2017 يمكن لدولة عضو أن تطلب بحسب كل حالة أن تستمر في تطبيق القواعد التي كانت سارية قبل 1 نوفمبر 2014 ويقصد بذلك اللجوء إلى نظام التصويت بالأغلبية الموصوفة (المؤهلة) السائد في اتفاقية نيس.

ب- امكانية تشكيل أقلية معطلة (Minorité de blocage) ضد قرار معين:

تتيح هذه الامكانية للدول الأعضاء تطبيق ما يسمى (compromis de Ioannina) ومصدر هذه التسمية تعود إلى الاجتماع غير الرسمي لوزراء الشؤون الخارجة في اليونان 1994، حيث أتاحت لمجموعة من الدول تعطيل اتخاذ القرار تم تبنيه بالأغلبية الموصوفة أثناء المفاوضات بشأن الانضمام النهائي لبولونيا واللجوء إلى هذا الحكم يمكّن الدول الأعضاء التي تقترب من نسبة معينة من تعطيل القرار (ثلث دول الأعضاء أو 25% من نسبة سكان الاتحاد)، وقد تم تكريس هذه الامكانية في اعلان رقم 7 من معاهدة لشبونة، ومن ثم يمكن لعدد قليل من الدول تشكيل أقلية معطلة، وفي هذه الحالة على تلك الدول الإعلان عن معارضتها أمام المجلس الذي يجب عليه استخدام سلطته لإيجاد حل مرضي يهدف إلى الاستجابة للانشغالات المطروحة للدول الأعضاء في آجال معقولة، والحقيقة أن اتفاق (Ioannina) يعتبر كاتفاق سياسي يخول للمجلس ايجاد اتفاق مقبول لأكثر من دولة عضو حول موضوع هام.[41]

ثانيا: تكريس نموذج التعاون بين الدول (inter-étatique):

يعتبر هذا النموذج كوسيلة مرنة تتجاوز صعوبات الاستمرار في العمل الجماعي المشترك خاصة أن هذا النموذج من التعاون شمل قطاعات جديدة وحساسة بعدما كانت مقتصرة على الجوانب الاقتصادية والتجارية،[42] فقد امتد هذا التعاون ليشمل جوانب سياسية، وسنتعرض إلى التعاون الرسمي (1) ثم ننتقل إلى التعاون غير الرسمي (2).

1. التعاون الرسمي:

يشمل التعاون الرسمي: التعاون المعزّز (la coopération renforcée) (أ) والتعاون المهيكل الدائم (lacoopérationstructuréepermanente) (ب).

أ- التعاون المعزّز:

يعرف التعاون المعزّز في كونه آلية لا يتم اللجوء إليه إلا كآخر تدبير، وذلك إذا لم تستطع جميع الدول الاعضاء المشاركة في نشاط الاتحاد[43]، ويتم التعاون المعزّز في إطار الاتحاد الأوروبي وضمن مؤسساته وفي نطاق اختصاصاته واجراءاته، ويعود أصل التعاون المعزز إلى اتفاقية أمستردام 1997 ولكن الحقيقة أن هذه الاتفاقية اسست لهذه الممارسة بعد أن تطورت خارج الاتحاد الأوروبي[44].

ويهدف التعاون المعزّز إلى تسريع وتيرة بناء الاتحاد من طرف الدول الأعضاء، فهذه الآلية تمنح امتياز لصالح تشييد الاتحاد الأوروبي لكونها تتم في إطار قانون الاتحاد وفي نطاق اختصاصاته، ومن ثم يمكن القول أن التعاون المعزز

يعتبر كوسيلة لحماية نموذج الاندماج الأوروبي لمواجهة المحاولات الحكومية، بل أن البعض اعتبر التعاون المعزز كحل لبعض المشاكل منها: تجنب تعطل اتخاذ القرار على مستوى المجلس، تأطير التطور المحلي الفوضوي داخل الاتحاد الأوروبي، كما يعتبر كبديل عن التعديل الشبه مستمر للإطار المؤسسي للاتحاد بالإضافة إلى تجنب تطور التعاون خارج الاتفاقيات في المجالات التي تدخل في اختصاص الاتحاد الأوروبي.

وقد كرست معاهدة لشبونة هذه الآلية في المواد 44 و46 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي (TUE) والمواد 326 – 334 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي (TFIU) وقد شهد التعاون المعزّز توسعا في اتفاقية لشبونة ليمتد إلى جميع المجالات بشرط أن لا يقل عدد المشاركين في التعاون المعزز عن 9 دول أعضاء.[45]

إن الترخيص باللجوء إلى التعاون المعزز يصدر من مجلس الاتحاد الاوروبي (مجلس الوزراء) الذي يصوت على اتخاذه بالأغلبية المؤهلة بعد موافقة البرلمان الأوروبي، لكن إذا تعلق الأمر بالسياسة الخارجية والأمن المشترك فإن الترخيص الصادر من المجلس يتطلب الإجماع، تجدر الإشارة إلى أن التعاون المعزز في مجال الأمن قد يتيح اللجوء إلى بند العبور (أي المرور من التصويت بالإجماع إلى التصويت بالأغلبية كما رأينا).

من جهة اخرى يظّل التعاون المعزّز مفتوح لجميع الدول للمشاركة فيه بل يتعين على الدول المشاركة في هذا التعاون تشجيع دول اخرى للانخراط فيه.

وفي جويلية 2010 شرع في التعاون المعزز من قبل 14 دولة لتبني قواعد مشتركة تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الطلاق بين زوجين مختلفي الجنسية وقد استهدفت تلك القواعد تحديد القانون الواجب تطبيقه وليس انشاء اجراء موحد للطلاق.[46]

ب- التعاون المهيكل الدائم (la coopération structurée permanente):

يهدف التعاون المهيكل الدائم (CSP) إلى انعاش مسار الاندماج العسكري بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.[47]

ويستلهم أساسه من التعاون المعزّز الذي سبق التعرض له، حيث تتيح لمجموعة من الدول اتخاذ مبادرات للانخراط في هذا التعاون في حين قد لا ترغب دول أخرى الاشتراك في هذا المسار.

ويعود اصل التعاون المهيكل الدائم إلى المبادرة التي تقدمت بها فرنسا التي طالبت بضرورة تجانس النفقات المخصصة للدفاع في دول الاتحاد وبهذا أدرج التعاون المهيكل الدائم في الدستور الأوروبي ليتم فيما بعد تكرسيه في معاهدة لشبونة حيث أدرج في نص المادة 42 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي (TUE).[48]

ويتم انشاء التعاون المهيكل الدائم من قبل المجلس الأوروبي بعد استشارة الممثل الأعلى للشؤون الخارجية و يصوت المجلس على اتخاذه بالأغلبية المؤهلة، ويمكن أيضا أن يوقف دولة مشاركة لم تستجب لمعايير الانضمام إلى التعاون المهيكل الدائم بنفس طريقة التصويت أي الأغلبية المؤهلة التي تعد في الحقيقة استثناء في مجال السياسة الخارجية والدفاع المشترك التي تقوم على الإجماع مما يشكل في حد ذاته مرونة لتحقيق هذا التعاون، وبمجرد تكون التعاون المهيكل الدائم يتقرّر التصويت بالإجماع.[49]

من جهة اخرى إذا كان التعاون المعزّز يتطلب مساهمة مجموعة من الدول حددتها المعاهدة بـــ 9 أعضاء أي ما يعادل ثلث الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإنه بالنسبة للتعاون المهيكل لا يتطلب توفر حد أدنى من الدول.[50]

وعن معايير المحدّدة للانضمام الدول لهذا التعاون نذكر المعايير المتعلقة بتحديد نسبة **2**% من الدخل العام للدول تخصص لميزانية الدفاع للاتحاد الأوروبي، وقد اعتبرت بلجيكا وفيما بعد النمسا بأن هذه النسبة مرتفعة ولا تمكنها من المشاركة في هذا التعاون المهيكل مما قد يحرمها من المداولات التي تجريها الدول المشاركة في هذا التعاون كما قررته معاهدة لشبونة مما يؤدي إلى استثناء دول أخرى للمشاركة في هذه المبادرة، وعلى ذلك اعتبرت بلجيكا في مؤتمر انعقد في 28 فيفري 2008 في بروكسل بأنه يجب أن تكون هناك معايير مرنة للانضمام للتعاون المزعوم، وبالرغم من أنها لا تستوفي شرط نسبة 2**%** المحددة، إلا أنه بمقدورها تزويد هذا التعاون بما تملكه من امكانيات عسكرية في مجالات مختلفة (التزويد بقوات خاصة والمجال النووي وغيره**...**).[51]

معايير أخرى حددتها المادة 2 من البروتوكول الملحق بالتعاون المهيكل الدائم وتهدف تلك المعايير إلى تحديد قدرات الدول وفيما إذا كانت تتوفر على الوسائل المادية والعسكرية والمدنية وطنية لإمكانية مساهمتها في القوات المتعددة الجنسيات وفي البرامج الأوروبية للتجهيز المؤطرة من قبل الوكالة الأوروبية للدفاع، فقد أقرت معاهدة لشبونة أن التعاون المهيكل يقوم على الأهداف المعتمدة المتعلقة بمستوى الإنفاق والاستثمار في مجال التجهيزات المرتبطة بالدفاع**...**[52]

ويعتبر التعاون المهيكل قيمة مضافة لصالح تسريع الاندماج الأوروبي خاصة في مجال الدفاع والسياسة الخارجية فتحويل الاختصاصات إلى الأجهزة الأوربية طالما شكل مساسا بسيادة الدول لأن الاتحاد تحول إلى جهاز بيروقراطي أكثر تعقيدا**.**

ومن ثم يمكن اعتبار التعاون المهيكل الدائم اداة فعالة للتعاون العسكري موجودا في الأصل لكنه معقد ومثقل بالبيروقراطية ونقصد هنا السياسةالامنية والدفاع المشترك (PSDC)**.**[53]

2. التعاون غير الرسمي:

سنتناول التعاون عبر (eurogroupe)(أ)ونموذج التعاون عبر الطريقة المفتوحة للتنسيق (la méthode ouverte de coordination) (MOC) (ب).

أ- التعاون عبر(eurogroupe):

أنشئت هذه الجمعية في جوان 1997 بأمستردام و لم يطلق عليها هذه التسمية إلا في اجتماع المجلس الأوروبي في نيس بتاريخ 7 و9 ديسمبر 2000، ولا تشكل هذه المجموعة جهاز أو هيئة أوروبية بل مجرد اجتماع غير رسمي لوزراء الاقتصاد والمالية (دول منطقة اليورو)، وقد اعترفت معاهدة لشبونة بالطابع غير الرسمي لهذه الاجتماعات بنص المادة 137 من اتفاقية سير الاتحاد الأوروبي (TFIU).[54]

وفي إطار (eurogroupe) يجتمع وزراء المالية والاقتصاد للدول الأعضاء في منطقة اليورو بشكل غير رسمي للمناقشة والتنسيق فيما بينهم في مجال السياسات الاقتصادية والنقدية والمالية والجبائية وفي هذا الإطار نذكر الإعلان الصادر في 2010 عن هذه المجموعة المتضمن انشاء مجموعة صناديق دعم بقيمة 750 مليار أورو توضع تحت

مسؤولية المفوضية الأوروبية، والإعلان الصادر في 12 جويلية 2015 في قمة منطقة اليورو في بروكسل حول اليونان.[55]

ب- التعاون عبر (MOC):

يعرف هذا النوع من التعاون بالطريقة المفتوحة للتنسيق، فقد ترغب الدول باللجوء إلى هذه الطريقة بغرض تقريب القواعد الوطنية فيما بينها خارج عن الإطار المؤسسي التقليدي، وقد بدأ العمل بهذه الطريقة في سنوات التسعينيات إلى غاية تحديدها من طرف المجلس الأوروبي بلشبونة في 23 – 24 مارس 2000.

وفي إطار هذا الأسلوب من التعاون يتم مناقشة وتحديد التوجهات الأساسية للاتحاد الأوروبي بناءا على اقتراح من المفوضية ليتم تبنيها اراديا من الدول الأعضاء في إطار السياسات العامة لهذه الأخيرة، وتتكفل لاحقا المفوضية الأوروبية بتتبع مسار تنفيذ القواعد المتفق عليها، وقد شملت الطريقة المفتوحة للتنسيق ميادين مختلفة مثل: الميزانية، والحماية الاجتماعية، والبحث العلمي والشغل، وإذا كان للمفوضية دوراً في مختلف مراحل هذه الطريقة من التعاون، فإن الأجهزة الأوروبية الأخرى مستبعدة خصوصا البرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية، مما يؤدي إلى التخلي عن النموذج الاندماجي المحكوم عليه بالجمود في القطاعات المعنية.[56]

الخاتمة:

بالرغم من أن معاهدة لشبونة ساهمت في تخطي أزمة سياسية مر بها الاتحاد الأوروبي بسبب الاستفتاءين السلبيين من فرنسا وهولندا والتي كادت أن توقف مسار الاندماج، وبالرغم من الاصلاحات المتعددة التي كرستها المعاهدة الجديدة إلا أن الاتحاد مازال يواجه تحديات كبيرة نذكر منها:

- تسرب قطاعات حساسة إلى النموذج ما بين الدول مثل الأمن والسياسة الدفاعية.
- المبالغة في تكريس وتقوية مكانة الدولة في مسار الاندماج، وعلى سبيل المثال ما جاءت به الاتفاقية الجديدة في تشكيل المفوضية الأوروبية فقد أقرت هذه الأخيرة أنه ابتداء من (2014) تتكون المفوضية من ثلثي الدول الأعضاء وفقا لنظام التناوب بالتساوي بين الدول، إلا أن المجلس الأوروبي يمكن له تغيير هذا العدد بالإجماع وتبعا لذلك احتفظ المجلس الأوروبي بمفوض لإيرلندا في المفوضية الأوروبية في (2009) وذلك بسبب مخاوفه من استفتاء سلبي على المعاهدة مما يعني مفوض عن كل دولة وهكذا تراجع المجلس الأوروبي عن الأهداف المقررة في معاهدة لشبونة.
- الاستثناءات المقررة لبعض الدول تضعف مسار الاندماج مثل تلك المقررة للمملكة المتحدة ايرلندا، الدنمارك وبولونيا.
- الصلاحيات المقررة في معاهدة لشبونة للبرلمانات الوطنية تحد من قدرة البرلمان الأوروبي في مجال التشريع.
- الأحكام الواردة في معاهدة لشبونة والتي تحتفظ بالسيادة الوطنية للدولة تحد من تدخل الاتحاد الأوروبي حيث أقرت أن الاتحاد لا يتدخل في مجالات الاختصاص المحددة للدول، ووفقا لمعاهدة لشبونة يمكن للمجلس الأوروبي تحويل اختصاصات محددة للاتحاد إلى الدول.

- يمكن أيضا بمبادرة من الدول يقوم المجلس الأوروبي بدعوة المفوضية لتبني عملا تشريعيا إعلان رقم 18 على أساس المادة 240 من معاهدة (TFUE).
- تعدد رؤساء الأجهزة الأوروبية مثل رئيس المجلس الأوروبي، الرئاسة الدورية للاتحاد الأوروبي، رئيس المفوضية الأوروبية، نائب رئيس المفوضية الأوروبية، رئيس البنك الأوروبي... مما جعل البعض يتساءل عن أي رقم هاتف لأوروبا؟
- التمويل أيضا يظل عائق أمام مسار الاندماج بسبب تحكم الدول في هذه الآلية.
- أخيرا تشكل الأزمة الاقتصادية تحديا جديدا للاتحاد الأوروبي خصوصا الدول المنضمة لمنطقة اليورو.

قائمة المراجع:

1. Valéie Malnati, Le traité de Lisbonne : un traité modificatif porteur d'une réforme institutionnelle… et politique ? www.opee.unistra.fr , p 2.
2. Le traité de Lisbonne du refus du traité constitutionnel au traité de Lisbonne : qu'en est-il des modifications du droit de l'union européenne? www.creg-ac-versailles.fr p3.
3. P'klaus. Dieter Borchardt , L'ABC du droit de l'union européenne , office des publication, Luxembourg l'union européenne 2010, P 13.
4. في الحقيقة يتعلق الأمر بمعاهدة وليس دستور لأن الدستور من حيث الشكل يتطلب صدوره من دولة والاتحاد الأوروبي ليس بدولة ، كما انتعديل الدستور يتطلب موافقة الشعب أو ممثليه في حين المعاهدة الدستورية تتطلب الإجماع.
5. هنري اوبرزروف: معاهدة لشبونة هل هي بالنسية للاتحاد الأوروبي خروج من الأزمة ام أكثر من ذلك، ترجمة محمد عرب صاصيلة، مجلة القانون العام كلية علم السياسة ، م.ق.ع، م 2008، ص 616.
6. Ibid, P13
7. جان بول جانييه: من المعاهدة الدستورية إلى معاهدة لشبونة جدول المفاوضات ، ترجمة محمد عرب صاصيلة، مجلة القانون العام كلية علم السياسة ، م.ق.ع، م 2008، ص 632.
8. Alan pellet , les fondements juridique internationaux du droit du communication, académie de droit européen, Florence Recueil des cours, klwer Dordrecht 1997, vol v t, P 221.
9. هنري اوبرزروف: المرجع السابق، ص 624.

10.حيث تشبثت المانيا اثناء رسالتها للاتحاد الأوروبي الخروج من الأزمة مدعمة من الرئيس الفرنسي Nicolas Sarkosi

11.هنري اوبرزروف: المرجع السابق، ص 618

12.نفس المرجع، ص 632

13.راجع عدد الدول المصادقة على المعاهدة

Thirrey Chopin, lukàs Macek , Aprés Lisbonne, le défi de la politisation de l'Union européenne les études du CERI , N°165-MAI, 2010. P 8 et suite.

.

14.تطلب هذا التصديق تعديل الدستور ليقرها المجلس الدستوري.

15. Le Traité De Lisbonne : expliqué en 10 fiches fondation Robert Schuman, décembre 2007 (mise à jour en décembre 2009 lors de l'entée en vigueur du traité de Lisbonne; P4. www.robert-schuman.eu
16. P'klans , Dieter Brehard ,opcit; P 19
17. Nicolas DE SADELEER, HIERARCHIE ET TYPOLOGIE DES ACTES JURIDIQUES DE L'UNION EUROPEENNE, www.tradevenvrironment,eu P15 et suite
18. P'klans , Dieter Brehard ,opcit; P 16
19. Olivier Delas: VINGT ANS D'UNION EUROPEENNE: QUE RESTE-T-IL DU MODELE COMMUNAUTAIRE D'INTEGRATION ? Revue québécoise hors-série 2007 P.16.
20. Ibid., P17.

21.جان بول جانيه: المرجع السابق، ص 636.

22.نفس المرجع ص 637.

23.نفس المرجع، ص 336.

24. Le traite de Lisbonne ,opcit, P7.
25. P'klans , Dieter Brehard ,opcit , P 18.
26. Le traite de Lisbonne … opcit , P 11.
27. Cédric Cheneviere; le rôle des parlements nationaux dans le trairé de Lisbonne , 2010. www.unclouvain.be , p2

28. Ibid. P10
29. Jean-Luc Sauron, L'initiative citoyenne européenne : une fausse bonne idées? Question d'Europe N°192 31janvier, FONDATION ROBERT SCHUMAN 2011; www.robert-schuman.eu P 01
30. Le traité de Lisbonne expliqué en des fiches, Opcit, p10.
31. Ibid, p13
32. Eric Moranval: les initiatives citoyennes européennes un échec ? POUR LA SOLIDARITE COMPRENDRE POUR AGIR, NOTES D'ANALYSE , www.participation-citoyenne.eu mais 2015, P15

33.قد يساعد في تشكيل اللجنة البرلمان الأوروبي أو مؤسسات الاتحاد ولا يمكن للجنة ان تسير بمنظمة دولية، بل يمكن فقط ان تتلقى الدعم المادي منها.

34. Maros Sefcovic, guide de L'initiative citoyenne européenne, UN NOUVEAU DROIT POUR LES CITYENS DE L'UE, VOUS FIXEZ LES PRIORITES! office des publications de l'union européenne, Luxembourg , commission européenne, Bruxelles, Belgique, juin 2014, www.ec.europa.eu , P 03
35. Franco Mosconi et Antonio Padoa-Schioppa, Exploiter pleinement les compétences du Parlement européen, La démocratie au sein de l'UE et le rôle du Parlement européen, Notre Europe, Etudes & 70 Recherches, www.istitudelors.eu , p10.
36. P'klans , Dieter Brehard ,opcit; P 53
37. Le renouvellement des institutions européennes 2014 : Les innovations institutionnelles du traité de Lisbonne, actualités européennes, N°40-20 mai 2014, www.senat.fr , p3.
38. Clauses institutionnelles, lex- europa, www.eur-lex.europa.eu

39.توجد 6 بنود مجالات تشملها الاجراءات الخاصة مثل: السياسة الخارجية والدفاع المشترك خصوصا في الجانب العسكري والدفاع والتدابير المتعلقة بقانون الأسرة والتدابير المتعلقة بحماية العمال والبيئة المادة 192 TFIU..

40.إن مبادرة المجلس للترخيص بالمرور من آلية التصويت بالإجماع إلى آلية التصويت بالأغلبية الموصوفة تعرض على البرلمانات الوطنية التي يمكن ان تعارضها في أجل 6 أشهر.

41. Le traité de Lisbonne expliqué en des fiches, Opcit, p11

42. يرى البعض أن هذا النموذج من التعاون يهدد الاندماج الأوروبي خصوصا بعدما تسربت إليه قطاعات حساسة، راجع:
Olivier Delas: p8.

43. Hervé Bribosia, les coopérations renforcées quel modèle d'intégration différenciée pour l'union européenne? Thèse pour approbation en vue de l'obtention du grade de doctorat en sciences juridique de l'institut universitaire européen, département des sciences juridique, 2007, p 44.

44. Olivier Delas, opcit, p 17.

45. Eric Philippart, un nouveau mécanisme de coopération renforcée pour l'union européenne élargie groupement d'études et de recherches, n°22 mars 2003, www.institutelors.eu , P3.

46. أنظر:

REGALEMENT (UE) N°1259/2010 DU CONSEIL du 20 December 2010 mettant en oeuvre une coopération renforcée dans le domaine de la loi applicable au divorce et à la séparation de corps.

47. Aurore Brunet, la traité de Lisbonne et la politique de défense: lacoopération structurée permanente, lex electronica;vol 15prentemps/spring rom, 2011, p4.

48. Ibid, p 5.

49. Ibid, p 7.

50. Ibid, p 8.

51. Ibid, p 9.

52. Ibid, p 11.

53. Ibid, p 12.

54. Europe-principaux mécanismes de coordination de l'UE, www.asmp.fr Europe-s-pdf.

55. Déclaration du sommet de la zone euro Bruxelles, Euro Summit, le 12 juillet 2015. www.consilium.europa.eu

56. Olivier Delas, opcit, p 17.